

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠  
بشأن الانضمام الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية  
والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر  
١٩٤٨ ،  
وبناء على عرض وزير الخارجية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية  
والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والمرافقة لهذا القانون ، مع التحفظ الآتي  
بشأن المادة التاسعة منها :

«ان دولة البحرين تعلن بأن اخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة الى  
اختصاص محكمة العدل الدولية ، يحتاج الى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في  
كل حالة» .

المادة الثانية

ان انضمام دولة البحرين الى هذه الاتفاقية ليعنى بأي حال من الأحوال  
الاعتراف بإسرائيل أو يكون سببا لإقامة أي نوع من العلاقات معها .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٠هـ

الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٠م

مرفق  
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية  
والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، بما في ذلك الابادة الجماعية

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية  
العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ : ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، طبقا للمادة  
الثالثة عشرة

إن الأطراف المتعاقدة ،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، تتعارض مع  
روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدتها العالم المتمدن ،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أتحقت ، في جميع عصور التاريخ ، خسائر جسيمة  
بالانسانية ،

وإيماننا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي ،

تتفق على ما يلي :

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية ، سواء أرتكبت في أيام السلم  
أو أثناء الحرب ، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها .

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية ، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية ، المرتكبة على قصد  
التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، بصفتها هذه :

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة ،
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ،
- (ج) إخضاع الجماعة ، عمداً ، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ،
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى .

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية :

- (أ) الإبادة الجماعية ؛
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية ؛

- ( ج ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ؛  
( د ) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية ؛  
( هـ ) الاشتراك في الإبادة الجماعية .

#### المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا .

#### المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا ، كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تـسـنـزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

#### المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولائها .

#### المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين .  
وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول .

#### المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقوع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

#### المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة ، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة .

#### المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والمينية والفرنسية ، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

#### المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع .

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق . وتتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .  
وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام الى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه .  
وتتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد ، في أي حين ، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية ، أو يشمل أيًا من هذه الأقاليم ، وذلك بأشعار يوجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه ايداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى ، يحسّر الأمين العام محضراً بذلك ويبرسل نسخة منه الى كل دولة عضو في الأمم المتحدة والتي كل من السدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١ .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام .

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق والانضمام .

#### المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها .  
وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل .  
ويقع الانسحاب بأشعار خطي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### المادة الخامسة عشرة

إذا حدث ، كنتيجة للانسحابات ، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية الى أقل من ستة عشر ، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات .

#### المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بأشعار خطي يوجهه الى الأمين العام .

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب .

#### المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة ؛
- (ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة ؛
- (ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة ؛
- (د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة ؛
- (هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة ؛
- (و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة .

#### المادة الثامنة عشرة

- يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة
- وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة .

#### المادة التاسعة عشرة

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه .